فنكحها ، وهى ترى أنه حرٌّ[1] قال : إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقَتْهُ . قال أبو جعفر محمد (ع) : فإن كان دخل بها فلها الصداقُ ، وإن لم يدخل بها فليس لها شئ ، يعنى إذا اختارَتْ فراقَه ، قال : فإن دخل بها بعد ما علمَتْ أنّه مملوكٌ فهو أملَكُ بها .

(٨٦٢) وعن على (ع)[2] أنّه قال فى رجل تزوّج امرأةً فولدت منه ، ثم إنّ رجلاً أقام البيّنةَ أنّها أمتُه . فقضى بها لصاحبِها ، وقضى على الذى غَرَّ الرجلَ الذى زوّجه بها ، أن يَفْدِيَ ولدَهُ منها بما عَزَّ وهانَ ، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق[3] كما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (ع)[4] : فإن لم يكن غرَّه بها أحدٌ ، أو كان الذى غَرَّه بها لا يجد شيئًا ، لم يسترقَّ ولدُهُ إذا كان لم يعلم أنّها مملوكةٌ ، ولكن يُقوّم عليه بقيمته ، فإن كان تزوّجها وهو يعلم أنها مملوكةٌ فولده منها رقيق .

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى جاريةً فأَولَدَها ، ثم استحقَّها رجلٌ ، أخذها وقيمةَ الولد .

(٨٦٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن مُجَبَّبٍ[5] دَلَّس بنفسهِ لامرأةٍ فتزوّجَتْه ، فلما دخَل بها[6] اطَّلعت منه على ذلك ، فقامت عليه . قال : يُوجَعُ ظَهرُهُ ، ويُفَرّقُ بينهما ، وعليه المهر كاملًا إن كان دخل بها ، وإن لم يَدخل بها فعليه نصفُ المهر . قيل له : فما تقول فى العِنِّين ؟ قال : هو مثلُ هذا سواءٌ .

---

(١) س ، ط ، ع . ى ، د ، — وظنته كما قال حراً .
(٢) ى — وعنه (أبو جعفر) .
(٣) ى ، ع ، ز ، د . — بما . س ، ط ، ط — كما .
(٤) س — قال أبو جعفر ع . ط ، ز ، ع ، ى ، د — قال جعفر بن محمد ع .
(٥) حش ى — أى الذى قطع قضيبه ، من النجاح .
(٦) حش ى — يعنى إدخال الستر .